فان لم يكونوا لم يجب كذا في الدراية ولو اخبر انه مر زمانا بغير طهارة او مع نجاسة ما فهذه لا تجب الاعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه وفي البزازية وان احتمل انه قال ذلك توريعا اعاد وان زعم انه كافر لم يقبل ذلك منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه وبهذا التقرير ظهر لك سر عدوله عن علم الى ظهر انتهى قوله اعاد صلاته اي كل واحد من الامام والمقتدي قاله في المعدن وقال في النهر اعاد ما صلاه معه لعدم الاعتداد به لان الاقتداء بنا والبناء على المعدوم محال انتهى ثم قال بعده الاول ان يقال لا يجزي بما اداه قوله وان اقتدا امي وقاري بامي فسدت صلوتهم سواء علم به ام لا نواه اولا على المذهب كذا في الدر المختار قوله استخلف اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فصحيح اجماعا وقيل تفسد عنده لا عندهما والصحيح الاول كذا في النهر قوله قدر على صلوة بقراءة وذلك بانه يتفق الثلاثة على تقديم القاري الذي هو احدهم لان قراءة الام قراءة للمأموم كذا في الفوائد الغرسية قوله الثانية فيها خلاف ابي يوسف وزفر اما ابو يوسف فقد اتحد قوله في المسئلتين واما محمد فانه يحتاج الى الفرق بينهما حيث ذهب في الاول الى صحة صلوة الامام والمأموم الامي وقصر الفساد على صلوة المأموم القاري ويمكن ان يقول فسدت صلوتهم في الثانية لانه حيث استخلف الامي مع كون الاخيرين محل فرض القراءة في الجملة بدليل انه لو لم يقرأ في الاوليين اقرأ فيهما فقد استخلف حاملا لا اهلية له

لفرض القراءة فيفسد صلاة الامام الذي هو الخليفة و فسادها يستلزم فساد صلاة المقتدين الذين من جملتهم الامام الاول باب الحدث في الصلوة لما كان من العوارض اخره وقدمه على المفسدات لانه في بعض احواله ليس مفسدا وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوب رفعه عند الوضوء دون المعذور والمتيمم كذا في غاية البيان وبه علم انه تعريفه كذا في النهر قوله من سبقه حدث يعني غير مانع للبنا كما في المحرر وفي الجوهرة السبق ما كان بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقيد على ضبطه انتهى وعمم في المبسوط بحدث فعل الرجل والمرأة فنقول اولا لان كلمة من تتناول الرجل والمرأة وعن ابراهيم ابن رستم انها لا تنقض لانها عورة وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اكملها الوضوء من غير كشف عورتها بان يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بان كان ذلك وقتيا يصل الماء الى ذلك فيكشفها لا تنقض وان لم يمكنها بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الى ما تحت ذلك جاز وهو نظير الرجل اذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي له ان ينقض وفي الاستخلاف خلاف

لزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)